

الرقابة الدستورية كقيد على ممارسة البرلمان لاختصاصه التشريعي في الجزائر أ.بقة هدى جامعة الجلفة

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الرقابة الدستورية في الجزائر كأحد القيود المفروضة على عمل البرلمان خاصة في الجانب التشريعي وذلك استنادا إلى أصول نشأة المجلس الدستوري بفرنسا في دستور 1958 والذي كان يهدف إلى عقلنة النشاط البرلماني واستنادا إلى التشكيك في مدى حياد المجلس الدستوري الجزائري تشكيلة وعملا.

Résumé:

Cette étude vise à mettre en évidence le rôle du contrôle constitutionnel en Algérie comme l'une des restrictions sur le travail, en particulier dans la partie législative du Parlement, sur la base des origines du Conseil constitutionnel de la France dans la Constitution de 1958, qui visait à rationaliser l'activité parlementaire et basée sur le questionnement de l'impartialité de la variété du Conseil constitutionnel algérien Conformément

مقدمة:

المجلس الدستوري هيئة رقابية ظهرت بفرنسا حيث و بحكم أنه المعبر عن إرادة الشعب وصل البرلمان بها إلى درجة من القوة جعلته يمارس سلطته التشريعية بصفة مطلقة حيث يشرع في أي مجال إلى درجة بلوغه الدكتاتورية ما جعل ضرورة إيجاد رادع و مقيد لهذه السلطة، فاستحدث المجلس الدستوري بهدف الحد من ممارسات البرلمان عن طريق تقييد اختصاصه التشريعي لصالح السلطة التنفيذية من خلال الرقابة الدستورية.

في الجزائر أنشئ المجلس الدستوري ابتداء من أول دستور للبلاد بعد الاستقلال هدفه الأساسي حسب ما جاء في نص المادة 64 منه هو الفصل في دستورية القوانين وتبعه في ذلك كل من دستور 1989 و 1996، و لكن المتفحص لتشكيل و عمل المجلس الدستوري الجزائري يتساءل حول مدى اعتبار عمل المجلس الدستوري المتمثل أساسا في الرقابة الدستورية قيда على العمل التشريعي للبرلمان كما كان الأمر عليه في فرنسا؟

نعالج هذه الإشكالية من خلال نقطتين أساسيتين:

- مدى حياد المجلس الدستوري من حيث تشكيكه وعمله

- مدى انعكاس مجال الرقابة الدستورية على ممارسة البرلمان لاختصاصه التشريعي

أولا: مدى حياد المجلس الدستوري

أ- من حيث تشكيكه:

اختلفت تشكيلة المجلس الدستوري في الجزائر من دستور 1963 إلى دستور 1996، لذلك سنحاول التعرض لها جميعا بداية من دستور 1963، حيث نصت المادة 63⁽¹⁾ منه على أن المجلس الدستوري يتكون من سبعة (7) أعضاء: الرئيس الأول للمحكمة العليا و رئيسي الحجرتين المدنية و الإدارية في المحكمة العليا و ثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني و عضو يعينه رئيس الجمهورية. كما نصت على أن رئيس المجلس الدستوري ينتخب من قبل أعضاء المجلس و ليس له صوت مرجح.

من خلال هذه التشكيلة يتبين لنا مشاركة السلطات الثلاث في المجلس الدستوري، مع تفوق عددي للسلطتين القضائية بثلاث أعضاء، و السلطة التشريعية بثلاث أعضاء على حساب السلطة التنفيذية الممثلة بعضو واحد معين من قبل رئيس

الجمهورية، و منه يتضح أن المجلس الدستوري لم يرحح الجانب السياسي على الجانب القضائي نسبيا، على اعتبار أن المؤسسات السياسية ممثلة بأربعة أعضاء و المحكمة العليا ممثلة بثلاث قضاة، صفتهم و مناصبهم تجعلهم يؤثرون في سير المجلس نظرا لضعف تكوين ممثلي المؤسسات السياسية في المجال القانوني⁽²⁾.

كما يلاحظ على دستور 1963 أنه لم يرحح صوت رئيس المجلس المنتخب من قبل أعضاءه، و لم يحدد عهدة أعضائه. لم يجد المجلس الدستوري لدستور 1963 تطبيقه على أرض الواقع و ذلك راجع لتعليق العمل بأحكام هذا الدستور لغاية صدور دستور 1976⁽³⁾.

أما بالنسبة لدستور 1976 فقد سكت تماما عن إنشاء مؤسسة تتولى مراقبة دستورية القوانين، و السبب في ذلك أن هذا الدستور اتجه كلياً نحو بناء المجتمع الاشتراكي بخصائصه الجوهرية التي لا تتسجم مع فكرة مراقبة أعمال سلطات الدولة، من أي جهة غير الحزب الحاكم⁽⁴⁾، إضافة إلى أن الرقابة الشعبية كافية و لا حاجة إلى إنشاء مجلس دستوري.

وقد عادت فكرة الرقابة على دستورية القوانين للظهور من جديد في دستور 1989 على اثر أحداث أكتوبر 1988⁽⁵⁾، و ظهور فكرة دولة القانون التي أصبحت من مشاغل الشعب⁽⁶⁾، أين تم إنشاء مجلس دستوري طبقاً لأحكام المادة 153 من الدستور⁽⁷⁾، و مع هذا الدستور بدأت إشكالية مدى حرية و استقلال المجلس الدستوري نظراً لكيفية تشكيله فبالرجوع لأحكام المادة 154 من الدستور نجد أن المجلس الدستوري يتكون من سبع⁽⁷⁾ أعضاء: عضوان يعينهما رئيس الجمهورية، و عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، و عضوان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها تنتفي عنهما الصفة القضائية بمجرد انتخابهما، أما رئيس المجلس الدستوري فيتولى مهمة تعيينه رئيس الجمهورية⁽⁸⁾، و قد حددت مدة مهمة أعضاء المجلس الدستوري بستة سنوات مع تجديد نصفهم كل ثلاث سنوات.

في حين لم يأت دستور 1996 بالجديد بخصوص المجلس الدستوري سوى من حيث توسيع تشكيلته، حيث نصت المادة 164 منه على أن المجلس الدستوري يتكون من تسعة⁽⁹⁾ أعضاء: ثلاثة منهم يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس الدستوري، و عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، و عضوان ينتخبهما مجلس الأمة⁽⁹⁾، و عضو تنتخبه المحكمة العليا وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة⁽¹⁰⁾، يمارسون مهامهم لمدة ستة سنوات غير قابلة للتجديد و يحدد نصف أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات، وهذا للمحافظة على استمراريته، و لا يمس التجديد النصف الذي يكون مدة عضويته ستة سنوات كاملة.

و قد جاء تعديل 2016 ليحدث تغيير في تشكيل المجلس الدستوري سواء من حيث توسيع تشكيلته لاثني عشر عضواً، أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية وعضوان اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وعضوان ينتخبهما مجلس الأمة وعضوان تنتخبهما المحكمة العليا وعضوان ينتخبهما مجلس الدولة⁽¹¹⁾، أو من حيث تركيزه على اختيار الكفاءات طبقاً لما جاء في نص المادة 184⁽¹²⁾.

حاول المؤسس الدستوري من خلال هذه التشكيلة إظهار التوازن والمساواة في تمثيل السلطات الثلاث في المجلس الدستوري من خلال تمثيل كل سلطة بأربعة أعضاء إلا أن هذا التوازن هو توازن ظاهري عددي فقط لأنه وبقراءة أخرى لهذه التشكيلة يبدو واضحاً تفوق السلطة التنفيذية ورجحان كفتها على حساب السلطتين التشريعية والقضائية ذلك بسبب حق رئيس الجمهورية تعيين رئيس المجلس الدستوري الذي له صوت مرجح بموجب المادة الفقرة 2 من المادة 183، ونائب رئيس المجلس الذي استحدث منصبه بموجب التعديل الدستوري 2016 وبالتالي بإمكانية رئيس الجمهورية التأثير على التوجه العام للمجلس الدستوري أمر وارد جداً خاصة وأن الهيئة المكلفة بتحضير أشغال المجلس

الدستوري و تنظيم عمله تابعة لرئيس المجلس الدستوري⁽¹³⁾ ناهيك عن ولاء الأعضاء لجهات تعيينهم، وعليه فتفوق السلطة التنفيذية واضح بالنسبة لأهمية الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية ومكانتهم المؤثرة على قرارات المجلس الدستوري وذلك رغم الضمانات الدستورية لاستقلالية أعضاء المجلس الدستوري والهيئة ككل⁽¹⁴⁾.

مما سبق من معطيات يمكننا القول أن تكوين المجلس الدستوري الجزائري يدع لا محال مجالا للشك حول مدى حياده خاصة في ظل التفوق الواضح للسلطة التنفيذية وهيمنتها عليه ابتداء من دستور 1989.

ب- من حيث عمله:

كانت المهمة الأساسية للمجلس الدستوري هي الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية حسب ما جاء في المادة 64 من دستور 1963 وذلك بناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني⁽¹⁵⁾، أي أن اختصاصه كان محصورا في مراقبة مدى دستورية القوانين التي سنّها المجلس الوطني⁽¹⁶⁾، يفسر ذلك بأن عمل المجلس الدستوري كان منصبا فقط على الرقابة على العمل التشريعي للمجلس الوطني.

مع دستور 1989 توسعت مهام المجلس الدستوري لتشمل إلى جانب رقابة دستورية القوانين مهام تتصل بحالة الشغور و أخرى ذات طابع استشاري، و أخرى تتعلق بمهمة مراقبة الانتخابات.

كما أضاف دستور 1996 مهام أخرى للمجلس الدستوري منها مهمة الرقابة على المعاهدات و القوانين و التنظيمات و مطابقة القانون الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور وذلك على النحو التالي:

- رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات: تعتبر المعاهدات بعد المصادقة عليها جزءا من المنظومة القانونية ورقابتها تدخل في نطاق عمل المجلس الدستوري. بموجب المادة 186 من الدستور، غير أن هذه المعاهدات ليست كلها خاضعة للرقابة فهناك نوعين من المعاهدات الأول يخضع لرقابة المجلس الدستوري وهي الوارد ذكرها في المادة 141 من الدستور المعدل سنة 2016 والمتمثلة في معاهدات السلم والحرب، المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة.

أما النوع الثاني من المعاهدات التي لا تخضع للرقابة الدستورية فهي تلك التي لا تخضع لإجراءات التصديق⁽¹⁷⁾.

- رقابة المجلس الدستوري على التنظيمات: تعد التنظيمات الأداة الممنوحة لرئيس الجمهورية للتشريع في المواضيع الخارجة عن إطار القانون⁽¹⁸⁾، وتخضع التنظيمات للرقابة الدستورية بنفس الكيفية السارية على القوانين العادية، ورغم ذلك فإن المجلس الدستوري منذ إنشائه لم يمارس اختصاصه في هذا المجال بسبب عزوف رئيسي غرفتي البرلمان من ممارسة صلاحية الإخطار⁽¹⁹⁾.

- رقابة المجلس الدستوري على الأوامر: نميز في هذا الصدد بين نوعين من الأوامر، الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في حالة شغور البرلمان أو بين دورتيه، و الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، فالنوع الأول وحسب المادة 142 هناك إمكانية لخضوعه للرقابة الدستورية، أما النوع الثاني فإنها تخرج عن نطاق الرقابة الدستورية بحيث يعتبرها قرارات إدارية تدخل في نطاق أعمال السيادة⁽²⁰⁾.

- رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات التشريعية: تتمثل رقابة المجلس الدستوري على انتخاب أعضاء غرفتي البرلمان في تلقي محاضر نتائج انتخاب المجلسين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة فيدرسها و يضبط النتائج النهائية حسب ما جاء في المادة 47 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري⁽²¹⁾، والمادة 106 من القانون العضوي 10/16⁽²²⁾، كما ينظر في الطعون حول نتائج الانتخابات أعضاء الغرفتين حسب ما نصت عليه المادة 49 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري

و المادة 131 من ق.ع 10/16، كما يملك المجلس الدستوري حق الرقابة في استخلاف المقاعد الشاغرة في البرلمان بموجب المادتين 55 و 56 من نفس النظام والمادتين 106 و 134 من ق.ع 10/16، وفي إطار رقابته على الانتخابات التشريعية حولت المادة 61 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري صلاحية الرقابة على حساب الحملات الانتخابية للمرشحين للمجلس الشعبي الوطني.

وعليه نجد أن رقابة المجلس الدستوري على عمل البرلمان تكون أولا بالرقابة على كل ما يخص عملية انتخاب أعضاء الغرفتين من ضبط للنتائج و البت في الطعون وحتى الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية.

- رقابة المجلس الدستوري على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان: يمثل إعداد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان أحد أهم مظاهر ومحددات سيادته، رغم ذلك فقد حولت المادة 186 من الدستور للمجلس الدستوري مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور ويكون ذلك بإخطار من رئيس الجمهورية الذي خصه الدستور وحده بحق الإخطار في هذه الحالة.

من تتبع عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة سواء على المعاهدات، التنظيمات الأوامر، والانتخابات و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان نخلص إلى:

- رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات جزئية لا تشمل كل المعاهدات
- رقابة المجلس الدستوري على التنظيمات لم تفعل بسبب عزوف رئيسي غرفتي البرلمان على الإخطار.
- رقابة المجلس الدستوري على الأوامر كذلك جزئية لا تشمل إلا الأوامر التي تصدر في الحالة الاستثنائية مع إعطاء رئيس الجمهورية سلطة واسعة في تحديد الحالة الاستثنائية.
- استثناء القوانين الاستثنائية من الرقابة.

وعليه نجد أن عمل المجلس الدستوري غالبا ما ينصب على محاصرة و تقييد عمل السلطة التشريعية سواء عن طريق مراقبة القوانين التي تسنها هذه الأخيرة و مراقبة القانون الداخلي للبرلمان أو عن طريق إعطاء المجلس الدستوري صلاحية مراقبة الانتخابات التشريعية..، حيث يعتبر البعض أن الرقابة الدستورية هدفها ليس إقامة قضاء دستوري مهمته الأساسية الحرص على مطابقة القوانين للدستور، الشيء الذي يتطلب منطقيا إنشاء محكمة دستورية، و إنما مهمته الحرص على عدم تجاوز البرلمان لاختصاصاته المحددة على سبيل الحصر عادة في الدستور حتى لا يتعدى على المجال المخصص للسلطة التنفيذية و لا يعرقلها⁽²³⁾، هذا إلى جانب اعتبار رقابة المجلس الدستوري رقابة مطابقة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان الذي يعتبر إعداد من طرف البرلمان من مظاهر سيادته وتحكمه تدخل واضح في عمل السلطة التشريعية و تنظيمها و انتهاك لسيادة البرلمان المقررة دستوريا.

هذا ويمارس المجلس الدستوري عمله بناء على الإخطار، الذي كان بادئ الأمر حكرا على رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الوطني ومع تبني الجزائر لنظام الثنائية البرلمانية في دستور 1996 أصبح لرئيس الجمهورية ولرئيسي غرفتي البرلمان حق الإخطار وبعد تعديل 2016 و نظرا لأهمية الإخطار بالنسبة لممارسة المجلس الدستوري لعمله خاصة ما تعلق بمراقبة دستورية القوانين ونتيجة للانتقادات الموجهة لاقتصار حق الإخطار على رئيسي غرفتي البرلمان و رئيس الجمهورية فقد وسع هذا التعديل مجال من لهم الحق في إخطار المجلس الدستوري من خلال المادتين 187 و 188، من الدستور رغم

ذلك نجد من خلال الإحصائيات أن معظم الإخطارات كانت مقدمة من رئيس الجمهورية إضافة إلى خص رئيس الجمهورية بحق الإخطار وحده في دستورية القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان. كما يعتبر عمل المجلس الدستوري من خلال آرائه وقراراته الناتجة عن الرقابة السابقة مساسا باستقلالية البرلمان وتدخلها في الإجراءات التشريعية حتى أن البعض ذهب إلى اعتبار ذلك مشاركة من المجلس الدستوري في العمل التشريعي واصفين المجلس الدستوري بالمشروع الشريك⁽²⁴⁾.

ثانياً: انعكاس مجال الرقابة الدستورية على الاختصاص التشريعي للبرلمان
أ- مجال القوانين العادية والعضوية الخاضعة للرقابة الدستورية:

يتولى المجلس الدستوري بموجب المادة 186 من الدستور المعدل عام 2016 الفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، بينما تستبعد القوانين الاستثنائية والأوامر من مجال رقابة المجلس الدستوري، وعليه فإن كل القوانين الصادرة عن البرلمان محل رقابة من قبل المجلس الدستوري سواء القوانين العادية أو القوانين العضوية .
- رقابة المجلس الدستوري على القوانين العادية: يكون تشريع البرلمان بقوانين عادية في إحدى المجالات المذكورة في نص المادة 140 والمتمثلة في 29 مجالا بعد أن كانت 30 مجالا قبل تعديل 2016، تكون رقابة المجلس الدستوري على القوانين العادية بإصدار رأي قبل أن تصدر و تصبح واجبة التنفيذ، وبقرار ملزم يترتب عنه إلغاء النص حسب المادة 169⁽²⁵⁾.

- رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية: حددت المادة 141 مجال القوانين العضوية التي يمكن للبرلمان التشريع فيها، وتكون رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية الصادرة من البرلمان وجوبية بعد إخطار من رئيس الجمهورية حيث يفصل المجلس الدستوري في هذا المجال برأي بعد مصادقة البرلمان عليها حسب المادة 186 ف2.
ب- تقييد الاختصاص التشريعي للبرلمان بالكتلة الدستورية:

ظهر مفهوم الكتلة الدستورية في فرنسا حيث استعمله المجلس الدستوري الفرنسي إذ اعتمد إلى جانب الدستور على ديباجة الدستور و إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789 إضافة إلى مبادئ دستور 1946 ثم ابتدع مفهوم المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية وبالرجوع للجزائر فإن المجلس الدستوري وسع من مفهوم الكتلة الدستورية حيث اعتمد إلى جانب النصوص الدستورية على ديباجة الدستور في رأيه رقم: 01/02 المؤرخ في: 2002/04/03 المتعلق بدسترة الأمازيغية كلغة وطنية وفي رأيه رقم: 08/01 المتعلق بتعديل الدستور فيما يخص تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، إضافة إلى ذلك استخلص المجلس الدستوري بعض المبادئ من روح الدستور كمبدأ الفصل بين السلطات و مبدأ توزيع الاختصاص في مختلف آرائه المتعلقة برقابة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية في أول قراراته بتاريخ 1989/08/20 والمتعلق بقانون الانتخابات بل واستند إلى الأعراف الدولية في قراره رقم: 89/02 المؤرخ في: 89/08/30 المتعلق بالقانون الأساس للنائب، هذا إضافة إلى المبادئ المعترف بها في قوانين الجمهورية والتي تعتبر غير واضحة إلا حسب ما يراه المجلس الدستوري ما يعطي هذا الأخير سلطة تقديرية واسعة لتحديد ما يدخل ضمن هذه المبادئ

وقد ذهب المجلس الدستوري إلى أبعد من ذلك في تقييده لممارسة البرلمان لاختصاصه التشريعي إلى حد إقرار مبدأ مفاده أن قانون الجنسية هو الذي يتكفل بتحديد الآثار المترتبة على اكتساب الجنسية الجزائرية من حيث التمتع بالحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ويقيد كل تشريع آخر في هذا المجال ولا يمكن لقانون غيره أن يعدل أو ينقص من تلك الآثار⁽²⁶⁾.

إضافة إلى الكتلة الدستورية فقد اعتمد المجلس الدستوري ما يعرف بالتحفظات التفسيرية منذ نشأته في أول قرار له بتاريخ 89/08/20 في مراقبته لقانون الانتخابات ، و هو بذلك قيد البرلمان أكثر في ممارسة عمله التشريعي حيث أن كل توسيع في الكتلة الدستورية هو بالمقابل تقييد على البرلمان.

الخاتمة:

استناد النظام الجزائري على ضمان مبدأ سمو الدستور من خلال الرقابة الدستورية التي يمارسها المجلس الدستوري الذي أحيط أعضاؤه بضمانات دستورية تكفل استقلاليتهم بقي محل شك سواء بالنسبة لتشكيلته التي تظهر هيمنة تنفيذية واضحة أو عمله بدءا بالإخطار الذي يظهر نظامه كذلك نوع من التفوق لصالح رئيس الجمهورية وانتهاء بآرائه وقراراته، خاصة وأن أصل نشأة المجلس الدستوري في فرنسا كان بهدف عقلنة النشاط البرلماني، ما يجعلنا نعتبر عمل المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية هو من بين القيود على ممارسة البرلمان لاختصاصه التشريعي والحد من ممارسة سيادته في هذا المجال.

قائمة التهميش:

- (1) المادة 63 من دستور 1963: "يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني و عضو يعينه رئيس الجمهورية .ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح".
- (2) سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لنظام الحكم في ضوء دستور 1996 الجزء 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 200.
- (3) العام رشيدة، مقال بعنوان: المجلس الدستوري: تشكيل و صلاحية، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد: 07، فيفري 2004.
- (4) محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية، الجزء 1، مفهوم القانون الدستوري ظاهرة الدولة و الدستور، ط 1، شركة الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 1998، ص 241.
- (5) عرف تاريخ 5 أكتوبر 1988 انفجارا عنيفا صنعه شبان العاصمة ضد النظام ، كان نتيجة لسلسلة من التراكمات السلبية للأوضاع التي عرفتها البلاد، انظر في ذلك: صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د م ج، ط 2، ص 362.
- (6) محمد أرزقي نسيب، مرجع سابق، ص 241.
- (7) المادة 153 دستور 1989: يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على أحكام الدستور.
- (8) المادة 154 فقرة أخيرة: يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد.
- (9) مع دستور 1996 تبنت الجزائر مبدأ الثنائية البرلمانية باستحداثها لمجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني و ذلك لعدة أسباب منها السياسية و منها القانونية.
- (10) حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2003، ص 107.
- (11) بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، د م ج، 2016، ص 231.
- (12) بوكرا ادريس، نفس المرجع السابق، ص 231.

- (13) عقيلة حرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، بدون ط، 2007، ص 62.
- (14) نصت المادة 182 ف4 من دستور 1996 بعد تعديل 2016: المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور.
- (15) محمد أرزقي نسيب، مرجع سابق، ص 241.
- (16) سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 223.
- (17) وتسمى هذه المعاهدات بالمعاهدات ذات الشكل المبسط وتكون واجبة النفاذ بمجرد توقيع الشخص عليها، أنظر في ذلك: بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص 245.
- (18) لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، ص 159.
- (19) بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص 243، 244.
- (20) محديد حميد، التشريع بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان، سلسلة الإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2008، ص 191.
- (21) النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري: المؤرخ في: 06 أبريل 2016، ج ر عدد: 29 المؤرخة في، 11 ماي 2016.
- (22) القانون العضوي رقم: 10/16 المؤرخ في: 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد: 50 المؤرخة في، 28 غشت 2016.
- (23) الأمين شريط، مرجع سابق، ص 10.
- (24) الأمين شريط، مرجع سابق، ص 11.
- (25) بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016، ص 243.
- (26) محمد أرزقي نسيب، مرجع سابق، ص 241.